The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي

م.م. علاء ياسر حسين د.مسلم طاهر حسون
جامعة ذي قار جامعة أهل البيت (ع) /كلية القانون
muslam@abu.ed

مستخلص البحث:
البعثات الدبلوماسية أو القنصلية لشخص ما داخل مبنى السفارة أو القنصلية، بهدف حمايته من خطر الاضطهاد السياسي في بلده الأصلي. هذا النوع من اللجوء يرتبط بحالات حساسة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والاضطهاد السياسي. يُعتبر اللجوء الدبلوماسي ممارسة قديمة تطورت عبر الزمن، وبرز بشكل خاص في أمريكا اللاتينية، حيث نُظمت هذه الممارسة عبر اتفاقيات مثل اتفاقية هافانا (1928) واتفاقية كراكاس (1954)، رغم الاعتراف بهذه الممارسة في بعض الدول، فإن اللجوء الدبلوماسي يثير الكثير من الجدل القانوني، خاصة فيما يتعلق بسيادة الدول المضيفة وتدخل الدول المانحة في شؤونها الداخلية، لا توجد قواعد دولية موحدة تنظم اللجوء الدبلوماسي بشكل شامل، ما يجعل تطبيقه يختلف من دولة لأخرى. في بعض الحالات، يُعتبر هذا اللجوء انتهاكًا لسيادة الدولة التي يتواجد فيها الشخص، بينما تراه بعض الدول حقًا مشروعًا لحماية الأفراد من الاضطهاد؛ من أبرز الأمثلة على التوتر الذي ينشأ بسبب اللجوء الدبلوماسي هو قضية جوليان أسانج، الذي لجأ إلى سفارة الإكوادور في لندن هربًا من تسليمه للسلطات البريطانية. هذه الحالة تظهر التحديات التي تواجهها الدول في الموازنة بين حماية حقوق الإنسان واحترام السيادة الوطنية، في النهاية، يبقى اللجوء الدبلوماسي وسيلة هامة لحماية الأفراد المضطهدين سياسيًا، على الرغم من غياب إطار قانوني دولي موحد ينظمه.

المقدمة:
لقد حاول بعض فقهاء القانون الدولي (مثل الفقيه الأرجنتيني شارل كالفو والفقيه جروسيوس) البحث عن الأسس القانونية للملجأ الدبلوماسي من خلال مراجعة الافكار التي تستند عليها الدولة المانحة للملجأ الدبلوماسي وخاصة تلك المتعلقة بالأمتداد الإقليمي والحصانة الدبلوماسية والعرف الدولي والأعتبارات الإنسانية والتدخل الإنساني ومبدأ الأساس الرضائي لمنح الملجأ الدبلوماسي ولم يسفر البحث عن صلاحية تلك الأفكار لكن أعتبر الملجأ يتمتع بالمشروعية إذا وافقت عليه دولة الإقليم سواء صريحة أو ضمنية ، إذ ربط أهلية منح الملجأ الدبلوماسي برضا الدولة المانحة للملجأ.
لقد أضطر عدد كبير من الأفراد وتحت تأثير الاضطهاد وبمختلف الاسباب إلى ترك بلادهم الأصلية والالتحاق بأخرى بغية إيجاد ملاذات آمنة والتمتع بحياة آمنة وحياة كريمة.
وعلى الرغم من عدم وجود تعريف جامع مانع للجوء الدبلوماسي إلا أن الحماية اسبغت عليه بموجب الاتفاقيات الإقليمية والإعلانات والمواثيق الدولية فضلاً عن الأسس الرضائية بين الدول المعنية.

أولاً : أهمية الموضوع
تكمن أهمية هذا البحث في الأهمية التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية وخصائصها وخاصة والمجتمع الدولي يمر بصراعات مستمرة واضطرار العديد من الأفراد اللجوء إلى مقرات السفارات والقنصليات الأجنبية لأيجاد أماكن أكثر أمناً وسلامة لحياتهم .

ثانياً: مشكلة البحث :

تتلخص مشكلة البحث في بيان جدلية أساسية هي البحث عن مدى مشروعية اللجوء الدبلوماسي وما هو اللجوء الدبلوماسي وهل يوجد نظام دولي نظم هذا النوع من اللجوء فضلاً عن بيان هل تضمنت الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتعاقدية الإشارة إلى اللجوء الدبلوماسي وآليات منحه .

ثالثاً : منهجية البحث :

أن طبيعة البحث تحتم علينا أتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وتمكين القواعد المنظمة لمنح على اللجوء الدبلوماسي .

رابعاً: نطاق البحث

سيكون القانون الدولي بمصادره الرسمية المعاهدات والاتفاقيات سواء كانت شارعة أم ثنائية والإعلانات والمواثيق الدولية هو نطاق بحثنا هذا .

خامساً : هدف البحث :

يهدف البحث إلى إثبات صحة فرضية مفادها أن للإنسان حقوقاً دولية بموجب القانون الدولي والقوانين الوطنية لابد وأن يتمتع بها وهذه الحقوق تنطلق من كونه إنسان حر تسبغ عليه الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان مما يتطلب تحديد نطاق وأهداف مشروعية منح اللجوء الدبلوماسي.

سادسا : خطة البحث

لغرض الإحاطة بتفاصيل البحث سنقوم بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث يتضمن المبحث الأول مفهوم اللجوء الدبلوماسي ويتضمن المبحث الثاني الأساس القانوني لمشروعية اللجوء الدبلوماسي وتضمن المبحث الثالث آثار اللجوء الدبلوماسي ويسبق البحث مقدمة وتلحقها الخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

مفهوم اللجوء الدبلوماسي

أن الملجأ الدبلوماسي قد نشأ مع بداية نشوء العلاقات الدبلوماسية في أوربا في القرن الخامس عشر، أما قبل ذلك فكانت العلاقات الدبلوماسية تسري بين الدول عن طريق البعثات المؤقتة التي توفد للقيام بمهمة محددة ومدة محددة لأنجازها وعلى هذا الأساس لم تكن هناك حاجة لمنح السفراء امتيازات تزيد عن المقرر لحصانتهم ، وبعد أن تطورت العلاقات الدبلوماسية بين الدول وأنشئت البعثات الدبلوماسية الدائمة أصبح للسفير مقراً يقيم به بصفة دائمة في الدولة المعتمد لديها الامر الذي جعله أكثر عرضة لتأثير تلك الدولة وتدخلها في عمله وترتيباً على ذلك لم تعد الامتيازات المقررة له كافية مما أدى إلى بروز الحاجة إلى الأعتراف له بعدد من الامتيازات والمزايا التي تضمن الاستقلالية في مهامه ولهذا تقرر للسفراء بجانب حصانتهم الدبلوماسية حصانة دورهم ومقراتهم كافة[1]. بعد أن اصبح محظوراً على السلطات المحلية دخول مقار السفارات والقنصليات إلا بموافقتهم توجه طالبوا اللجوء صوب تلك المقرات إذ قام السفراء بمنحهم حق اللجوء الدبلوماسي وعلى ضوء ذلك نشأ الملجأ الدبلوماسي بوصفه

(1) د. برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي دراسة في فقرات حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008، ص60.

أحد الآثار المترتبة على الحصانة الدبلوماسية المقررة لمقر السفير [1]، ومنذ القرن السادس عشر أستقر هذا النوع من الملجأ في الممارسة الدولية واعترفت به تشريعات الدول.

وتعد ظاهرة اللجوء من المواضيع الحساسة التي شغلت المجتمع الدولي بعد ان اضطر العديد من الافراد غلى ترك بلدانهم الأصلية واللجوء إلى مقرات السفارات الاجنبية المعتمدة في بلدانهم طمعاً وضماناً لحمايتهم وتوفير الملاذ الآمن لهم وهرباً من الاضطهاد والظلم وتعسف السلطات المحلية بالمساس بحقوقهم وحرياتهم. ولغرض التعرف أكثر على المقصود باللجوء الدبلوماسي سيتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين المطلوب الأول تعريف اللجوء الدبلوماسي بينما المطلوب الثاني سنخصصه لبيان ذاتية اللجوء الدبلوماسي.

المطلب الأول

تعريف اللجوء الدبلوماسي

أن الملجأ الدبلوماسي هو ذلك النوع من الملجأ الذي تمنحه الدولة في أماكن توجد خارج أقليمها المادي أو المحسوس كسفاراتها أو قنصلياتها أو سفنها وطائراتها الحربية وقواعدها العسكرية الموجودة في الخارج [2] ولكون هذا النوع من الملجأ يمنح للاجئ داخل الدولة التي تلاحقه أو تضطهده ويكون غير خاضعاً لأختصاصها الإقليمي وعلى هذا الأساس فأن ذلك يكون انتقاصاً من السيادة الأقليمية لتلك الدولة ويعد في الوقت نفسه تدخلاً في شؤونها حيث لا يمكن التسليم بمشروعيته إلا إذا قام هنالك سند واساس قانوني خاص يبرره في كل حال على حدة [3]. ومن الملاحظ ان الطابع المشترك بالنسبة للأماكن التي يمنح فيها الملجأ الدبلوماسي يتمثل في كونها جميعاً توجد خارج إقليم الدولة التي تمنح هذا النوع من اللجوء ، وتجدر الإشارة ان هذه الاماكن لا تتمتع بطبيعة قانونية واحدة ، الأمر الذي ينعكس على الأحكام الخاصة بالملجأ الذي يمنح في كل مكان منها، وهذا يعني أن الاختلاف في الطبيعة القانونية للأماكن التي يمنح فيها الملجوء من شأنه أن يؤدي إلى اختلاف الأحكام الخاصة بهذا النوع من اللجوء وذلك حسب نوع المكان الذي قد يمنح فيه فالسفارات والقنصليات تخضع للقواعد والأسس المنظمة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية والسفن والطائرات الحربية تخضع للقواعد التي تحكم هذه الأدوات الحربية خلال تواجدها في المياه الأقليمية أو الأراضي الخاصة بدولة أخرى لا تحمل علمها، وعلى ضوء ذلك فأن اللجوء الدبلوماسي لا ينطبق بدقة إلا على اللجوء الذي تمنحه الدولة في إحدى سفاراتها أو قنصلياتها الموجودة في الخارج في حين أن اللجوء على متن إحدى السفن أو الطائرات الحربية أو داخل القواعد العسكرية الأجنبية لا شأن له بالمسائل الدبلوماسية وجرت العادة على أن تلحق تلك الأماكن بالمقصود باللجوء الدبلوماسي وترتيباً على ذلك تبرز من الأهمية التمييز بين اللجوء الدبلوماسي بمعناها الضيق والذي يمنح داخل السفارات والقنصليات واللجوء الدبلوماسي بمعناها الواسع الذي يتسع مداها ليشمل اللجوء الدبلوماسي الذي يمنح على ظهر السفن والطائرات الحربية أو داخل القواعد العسكرية الأجنبية.

وبناءاً على ما تقدم لا بد لنا من بيان المقصود باللجوء فضلاً عن بيان ذلك من الناحية الاصطلاحية وحسب الفرعين الآتيين :

---

(1) د. علي صادق ابو هيف، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد/22، 1966، ص118.

(2) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق، ص59.

(3) د. صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، دار المعارف، الاسكندرية ، 1975 ، ص 135-143.

الفرع الأول
اللجوء الدبلوماسي لغة

اللجوء لغة كلمة مشتقة من (لجأ) يلجأ لجوء أو لجأ إلى الحصن وغيره = استتر به واعتصم واحتمى[1] ، والملجأ واللجأ = المعقل، والجمع ألجاء، ويقال ألجأت فلاناً إلى الشيء إذا حصنته في ملجأ ، ولجأه، والتجأت إليه التجاء[2] . وتعد كلمة الملجأ من المصطلحات الغامضة ، في اللغة العربية تنحدر من لجأ أو التجأ، وتعني المكان الذي يلوذ إليه الشخص أو الذي يعتصم به سواء كان مكاناً أو إنساناً ، وفي اللغة الإنكليزية فأنها تعني (Shelter) المكان الذي يبحث فيه الإنسان عن حمايته وآمنة [3] ، واللاجئ لغة جمع لاجئون وهو الذي هرب من بلدة لأمر سياسي أو لأسباب أخرى ولجأ إلى بلاد من دون سواها [4].
وكذلك فان اصطلاح اللاجئ يطلق على الشخص الذي ينتقل من إقليم دولة إلى دولة أخرى سعياً للملجأ الذي يؤمن فيه من خطر أو اضطهاد وقد عرف اللجوء من الناحية الفقهية بأنه (لجوء شخص إلى سفارة أجنبية أو سفينة حربية أجنبية للاستفادة من حماية تلك الدولة هرباً من عدو أحتل بلده أو من ملاحقة دولته بشكل تتعرض حريته وأمنه وسلامته وحياته للخطر [5]. وقد عرف جانب آخر من الفقه اللجوء على انه الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان عائد لسلطتها لشخص طلباً منها الحماية والغاية من ذلك إنقاذ حياة اشخاص أو حريتهم والذين يعدون أنفسهم مظلومين ومهددين في دولتهم [6].
وبناءً على ما سبق يمكن تعريف اللجوء الدبلوماسي على أنه حق يمنح للاجئ من خلال توفير الحماية له من قبل دولة الملجأ المتمثلة بمقراتها الدبلوماسية المتواجدة في دولته بناءً على طلب مقدم من اللاجئ إلى سفارات الدول المعتمدة على أن يكون لضرورات إنسانية وظروف خطيرة تهدد حياته ولمدة محدودة لحين زوال الخطر وإيجاد ملاذ آمن يؤمن على سلامته من مطاردة السلطات المختصة في دولته.

الفرع الثاني
اللجوء الدبلوماسي اصطلاحاً

القاعدة العامة أن من حق كل دولة أن تحمي رعاياها سواء أكان ذلك داخل إقليمها أم في خارجه وكذلك ليس لها أن تبسط حمايتها على أحد الأجانب ، وفي مواجهة دولته الأصلية إلا بمقتضى أساسي وسند يقرره القانون الدولي واللجوء الدبلوماسي بوصفه حماية قانونية تمنحها الدولة المعتمدة لشخص أجنبي ينتمي إلى الدولة المعتمد لديها ومن ثم فأنه يعد نظام ورد على عكس الأصل وخلافه فلا يمنح إلا لضرورة تقتضيه كما يتحد نطاقه بمدى هذه الضرورة ويزول حق اللجوء الدبلوماسي وجد لحماية الأجنبي الذي لا يتمتع بحماية دولته الأصلية[7]. ولا يرغب بل لا يستطيع العودة إلى دولته لأسباب قاهرة قاهرة أو ترجع إلى وجود خلاف سياسي بينه وبين حكومة دولته أدى تفتت وتمزق العلاقات الرابطة بين الشخص ودولته وبمعنى آخر أن الدولة المعتمدة لا تمنح اللجوء الدبلوماسي إلا في مواجهة ظروف

---

(1) جبران مسعود الرائد، معجم لغوي عضدي ، ط2ح، دار العلم للملايين ، 1995، ص685.
(2) ابن منظور، لسان العرب، ج8، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص35.
(3) علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، مجلة الحقوق ، م/3، العددان 908، السنة الخامسة ، بغداد، 2010، ص187.
(4) لـوئيس معلـوف، المنجـد فـي اللغـة العربيـة والأدب والعلـوم، ط17، المطبعـة الكاثوليكيـة، بيـروت ، بـلا سـنة طبـع، ص713.
(5) سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، مكتبة لبنان ، بيروت ن 1974، ص356.
(6) عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية، ج6، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1994،ص372.
(7) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق، ص149.

جسيمة تعرض لها طالب اللجوء الدبلوماسي تلك الظروف جعلته لاجئاً دبلوماسياً عندما يلجأ إلى السفارات الأجنبية من نظر القانون الدولي ومن جهة أخرى أقتضت من دولة اللجوء الدبلوماسي أن تمتد حمايتها عليه وعلى هذا الأساس فأن اللجوء الدبلوماسي يتصف بالطبيعة المؤقتة والتي ترتبط بالظروف ومستجداتها وأن بقاءه وتمتعه باللجوء الدبلوماسي بعد أن أصبح بغير مبرر وسند يبرره واللجوء الدبلوماسي كما عرفه براديه فوديري (Pradier Fodere) (بأنه حق منح الحماية من الشرطة أو العدالة المحلية للأشخاص غير التابعين لرئيس البعثة الدبلوماسية المتهمين بأقتراف جريمة والذين يلجأون إلى مقر البعثة الدبلوماسية) [1] . وترى الدكتورة بدرية العوضي بأنه يقصد باللجوء الدبلوماسي الالتجاء إلى مقر بعثة دبلوماسية أجنبية في الدولة، وهذا الوضع يؤدي إلى الانتقاص من سيادة الدولة التي توجد فيها البعثة ، لأن منح اللجوء الدبلوماسي للشخص الهارب يمنع تلك الدولة من ممارسة سيادتها عليه ويشكل في الغالب تدخلاً في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة [2] .

وترتيباً على ذلك فأنه منح اللجوء ليس واجباً على البعثات بل أنه اختياري تمليه ضرورات واعتبارات إنسانية ويمكن منحه رغم أنه يحمل بين طياته بعض الإشكاليات التي تنعكس على توتر في العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد عليها ، وخلاصة نقول بأن اللجوء الدبلوماسي يعد ملاذاً آمناً تقتضيه المتطلبات الإنسانية لأنقاذ شخص من الخطر لجأ إلى مقراتها الدبلوماسية في دولته مع مراعاة الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية مع دولته وبشكل يؤمن خروجه بشكل آمن وبالتنسيق مع سلطات دولته ويجب أن يمنح بحكمة وبشروط محددة.

المطلب الثاني
ذاتية اللجوء الدبلوماسي

أن اللجوء الدبلوماسي في الوقت الحاضر لا يستند إلى قاعدة قانونية دولية بحيث أنه لم يعد للدولة المعتمد أهلية منح الملجأ داخل إحدى سفاراتها الموجودة في الخارج لهم إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها التي توجد تلك السفارة في إقليمها، وللجوء عدة أنواع متعددة باختلاف الحقب التاريخية التي تنشأ في ظلها والأسباب والعوامل التي دفعت إليه فضلاً عن أن اللجوء يختلط بمفاهيم تتماثل معه في بعض الوجوه وتختلف في وجوه أخرى وله قواعد ومميزات خاصة يستمدها من مصادره وتختلف أنواع اللجوء باختلاف الاسباب التي دفعت إليه فقسم منها يعود لسباب إنسانية أو سياسية أو إقليمية أو اقتصادية أو دبلوماسية بينما يرجع البعض الآخر منها للتطور التأريخي الذي شهده اللجوء وعلى مختلف الحقب التاريخية مما أدى إلى اندثار بعض أشكاله وولادة أشكال أخرى وسنتناول في هذا المطلب الاختلافات والمميزات بين اللجوء الدبلوماسي وغيره من الأنواع الأخرى الأكثر شيوعاً وكالآتي:

(1) د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011، ص138.
(2) د. بدرية العوضي ، القانون الدولي وقت السلم، دار الفكر، 1978، ص183.

الفرع الأول
اللجوء الدبلوماسي واللجوء السياسي

أن اللجوء السياسي ينقسم بصفة رئيسية إلى نوعين النوع الأول تمنحه الدول داخل إقليمها ويعرف باللجوء الإقليمي أما بالنسبة للنوع الثاني فتمنحه الدولة في أماكن توجد خارج أقليمها لاسيما في سفاراتها وقنصلياتها الواقعة في الدول المعتمد لديها ويعرف اللجوء خارج إقليم الدولة باللجوء الدبلوماسي ، إن أهلية الدولة في منح اللجوء الإقليمي هي إحدى النتائج المتفرعة مباشرة عن سيادتها الإقليمية ، أما بالنسبة للجوء الدبلوماسي فيشكل انتقاصاً من سيادة دولة الإقليم ويعد في الوقت نفسه تدخلاً في الشؤون الخاصة لاختصاصها الوطني[1] ، لكن هنالك تمييز بين اللجوء الدبلوماسي واللجوء السياسي كما ذكرنا فيما سبق أن اللجوء الدبلوماسي يعد ذلك النوع من اللجوء الذي تمنحه الدولة في أماكن توجد خارج إقليمها المادي كسفاراتها وقنصليتها في بعض الأحيان فضلاً عن اللجوء الذي تمنحه في سفنها وطائرتها وقواعدها العسكرية في خارج إقليمها ، وقد عرفه البعض على أنه إيواء المجرم السياسي في دار البعثة الدبلوماسية او القنصلية وعدم تسليمه إلى السلطات المحلية وأن طلب ذلك [2] .

وهذا التعريف قصر من حق اللجوء الدبلوماسي على المجرم السياسي فقط فاللجوء الدبلوماسي بطبيعته ليس حكراً على المجرمين السياسيين بل يمتد مداه ليشمل المضطهدين لسباب سياسية والدليل على ذلك ما ورد في المادة الثانية من معاهدة مونتفيديو لعام 1939 والتي جاء فيها أن اللجوء الدبلوماسي يجوز منحه سواء لمرتكبي الجرائم السياسية أو المضطهدين لأسباب سياسية ، وهذا ماقضت به أيضاً المادة الأولى من اتفاقية كاراكاس بخصوص اللجوء الدبلوماسي لعام 1954. وتجدر الإشارة أن اللاجئ الدبلوماسي يوجد دائماً داخل الإقليم المحسوس للدولة التي تضطره أو تلاحقه وبالتالي فأن منح اللجوء الدبلوماسي له لا يحميه من سلطات تلك الدولة إلا المدة التي يقضيها داخل مقر السفارة أو القنصلية بحيث أنه إذا رفضت السفارة مثلاً منح اللجوء الدبلوماسي أو قامت بإنهائه ، فإن ذلك يعني تخليها عن اللاجئ وتركه خارج مقراتها وفي هذه الحالة يسهل على سلطات الدولة التي تطارده أو تلاحقه الدولة المعتمد لديها أمر القبض عليه أو اضطهاده. أما بخصوص اللجوء السياسي فأن اللاجئ السياسي يجب أن يكون اجنبياً بالنسبة لدولة الملجأ كما يشترط أن تتوافر شروط خاصة تميزه عن الأجانب العاديين كالسائحون وعديموا الهوية والهاربون من العدالة بسبب جرائم غير سياسية ، ومما لاشك فيه أن تحديد مفهوم اللجوء السياسي مسألة بالغة التعقيد والصعوبة وذلك بسبب عدم وجود تعريف خاص باللاجئ السياسي في العرف الدولي فضلاً عن عدم وجود تعريف له في الوثائق الدولية المتعلقة باللجوء وعدم اتفاق الفقهاء والدول على تعريف واحد في هذا الشأن[3]. وتأسيساً على ذلك فليس هناك من تعريف واضح ومحدد لتعريف اللاجئ السياسي ويعود ذلك إلى عدم وجود تعريف للجوء السياسي في القانون الدولي وكذلك فقد خلت الوثائق الدولية سواء المتعلقة بالملجأ أو بأسترداد المجرمين من أي تعريف في هذا المجال [4] ، ويعرف اللاجئ كل شخص يضطر إلى مغادرة بلده لأي سبب يكون هو غير مسؤول عنه، مثل الملاحقة بسبب خلل

([1]) تمارا أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، ط1، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2013، ص29.

([2]) د. محمد الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1970، ص802.

([3]) تمارا أحمد برو، مصدر سابق ، ص67.

([4]) أن القوانين الوطنية التي نظمت اللجوء السياسي تضمنت تعريفاً للاجئ السياسي، فمثلاً القانون العراقي رقم (51 لسنة 1971) الذي عرف اللاجئ السياسي في مادته الأولى على أنه كل من يلجأ إلى الجمهورية العراقية لأسباب سياسية أو عسكرية).

بالنظام العام أو حرب أهلية أو مجاعة أو كوارث أو هزات أرضية ، لكن التعريف للاجئ في القانون الدولي يرجع تاريخه إلى ما بعد نشوء منظمة الأمم المتحدة وبالتحديد إلى اتفاقية 1951 والمتعلقة بشؤون اللاجئين وإلى بروتوكولها الصادر عام 1967[1] حيث نصت المادة الأولى / الفقرة 2 من هذه الاتفاقية على أنه (كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني / 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية خارج الدولة التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد).

وجاء بروتوكول عام 1967 يلغي هذا القيد الزمني ، فأصبح اللاجئ السياسي هو أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة عام 1951 بعد حذف عبارة نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني 1951 وعلى هذا الأساس فأن هذا التعريف أدى إلى إقصاء ضحايا المجاعة أو الكوارث الطبيعية ما لم تكن لديهم خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد ومن الملاحظ أن معظم حالات اللجوء في الوقت الحاضر هي نتيجة الكوارث الطبيعية أو الحروب أو الاحتلال ومن ثم فأن هذه الشريحة من اللاجئين لا تدخل ضمن التعريف الوارد في اتفاقية جنيف 1951 ولا تستفيد من الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية للاجئ الأمر الذي أبعد الإحراج عن الدول الغربية بعدم منح اللجوء لهؤلاء اللاجئين[2]. وبفضل إعادة النظر في تعريف اللاجئ بحيث يشمل جميع اللاجئين وليس فقط الأشخاص الذين لديهم خوف مبرر من الاضطهاد وشريطة عدم أرتكابهم جرائم يعاقب عليها وطنياً ودولياً.

وبناءاً على ماتقدم فأن اللجوء السياسي وحسب ما عرفه غرال مادسن Grohi Madsen هو الشخص الذي نتيجة لأحداث سياسية على قدر من الجسامة وقعت في دولته الأصلية أدت إلى إنفصال العلاقة بينه وبين دولته ، أو إذا كان موجوداً في خارج تلك الدولة لا يستطيع أو لا يرغب بسبب تلك الأحداث في العودة إليها وترتيباً على ما تقدم لاحظنا التمييز بين اللجوء الدبلوماسي واللجوء السياسي حيث أن الأول يمنح في المقرات الدبلوماسية والقنصلية في إقليم الدولة المعتمد لديها في دولة اللاجئ بينما الثاني يمنح لأسباب إنسانية خارج إقليم دولة اللاجئ.

النوع الثاني

اللجوء الدبلوماسي واللجوء الإقليمي

كنا قد بينا في الفرع الأول ذاتية اللجوء الدبلوماسي حيث من الواضح دولياً أن قيام إحدى السفارات الأجنبية المعتمدة في الدول المضيفة (الدول المعتمد لديها) بمنح اللجوء الدبلوماسي يعد انتقاصاً من السيادة الوطنية للدولة المعتمد لديها وتدخلاً في الشؤون التي هي من صميم سلطاته الأنفرادية ومن ثم فأن الدولة الأخيرة غير ملزمة باحترامه أو السماح بممارسته في إقليمها إلا برضاها أو على الأقل موافقتها وباتفاق الطرفين حفاظاً على ديمومة العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين وإبعاد اللاجئ الدبلوماسي من الخطر الذي يهدد حياته وبقائه في مقر السفارة كملاذ آمن لحين تأمين خروجه من دولته بشكل آمن.

نجد من الضروري أن نعرج هنا إلى أحد أشكال وأنواع اللجوء ألا وهو اللجوء الإقليمي ويقصد بالملجوء الإقليمي سلطة الدولة أو أهليتها المتفرعة من سيادتها الإقليمية لأن تبسط حمايتها القانونية بإرادتها الحرة على الأجانب الذين ينطبق عليهم وصف لاجئ من خلال السماح لهم بدخول إقليمها والبقاء فيه لفترة زمنية محددة أو غير محددة والامتناع عن طرده أو إبعاده أو تسليمه إلى دولته الأصلية ومعاملته بطريقة

([1]) نجوى حساوي ، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية / الإسرائيلية، أطروحة دكتوراه ، الجامعة اللبنانية ، 2006، ص27.

([2]) نجوى حساوي ، نفس المصدر ، ص36

قريبة بقدر الإمكان عن المعاملة المقررة لرعاياها ومن جهة أخرى فأن الحماية القانونية التي تمنحها الدولة للاجئ الأقليمي داخل إقليمها المادي المحسوس استناداً إلى سيادتها الإقليمية.

وعلى هذا الأساس فأن السيادة الإقليمية هي الأساس القانوني الذي تقوم عليه سلطة الدولة أو أهليتها لمنح الملجأ الإقليمي فضلاً عن انها تعد حجر الزاوية بالنسبة للقواعد التي تحكم هذا النوع من اللجوء ولا نزاع في أن مبدأ السيادة الإقليمية هو الأساس القانوني لسلطتها في منح الملجأ الإقليمي [1].

ويسود القانون الدولي مبدأ مؤداه ان لكل دولة بما لها من سيادة على إقليمها مطلق الحرية في منح الملجأ الإقليمي للأجانب الذي يلجئون إلى إقليمها لسباب مختلفة بحثاً عن ملاذات آمنة وأماكن أكثر استقراراً وهرباً من الأوضاع الاقتصادية والحروب والكوارث التي تحصل في بلدانهم لهذا فان للدولة المستقبلة للاجئ الإقليمي الصلاحية الكاملة في منح اللجوء الإقليمي ما لم يكن هنالك قاعدة دولية تحدد من سلطاتها في هذا الشأن ، فالسيادة الإقليمية هي الأساس والركيزة القانونية الذي تقوم عليه سلطة الدولة لمنح اللجوء الإقليمي كما إنها تعد حجر الأساس بالنسبة للقواعد التي تحكم هذا النوع من اللجوء.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لمشروعية اللجوء الدبلوماسي

يعد حق اللجوء الدبلوماسي من الحقوق اللصيقة بسيادة الدولة فلا تمنحه إلا بإرادتها وبموجب تشريعاتها الداخلية أو الاتفاقيات الدولية سواء كانت اتفاقيات تعاقدية طارئة او شارعة عامة وتتقيد هذه الإرادة في حال التزام الدولة. بموجب معاهدة دولية تنظم مشروعية اللجوء الدبلوماسي ، فضلاً على إن وجود الإتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين الدبلوماسيين غير كافية وذلك لعدم انضمام جميع الدول أي الاتفاقيات التي نظمت حق اللجوء الدبلوماسي لكون عملية انضمام دولة ما إلى تلك الاتفاقيات الدولية عمل يتعليق بإرادتها الدول ذاتها باعتبار أن ذلك ينحصر ضمن حدود سيادتها لذا وجدت إعلانات ومواثيق دولية تعمل لإسباغ الحماية وتأمين ملاذات آمنة للجوء الدبلوماسي لضرورات إنسانية ولمدة محددة وتفعيل الحلول السلمية بين الدول المعتمد لديهم التي ينتمي إليها اللاجئ الدبلوماسي والدولة المعتمدة المتمثلة بمقراتها الدبلوماسية، وبناء على ما تقدم سنحاول تسليط الضوء على بيان الأساس القانوني لمشروعية اللجوء الدبلوماسي من خلال تناوله في المطلبين الآتيين .

المطلب الأول

اللجوء الدبلوماسي وفقاً للاتفاقيات الدولية

أن العمل بآليات اللجوء الدبلوماسي قد بطل به تقريباً في أوربا منذ القرن التاسع عشر ولم معمولاً به إلا في حالات الضرورة القصوى وتحديداً في منطقة أمريكا اللاتينية نتيجة الظروف السياسية والتاريخية والجغرافية الخاصة بها، وهذا لا يعني أنعدام منحه في بقية بلدان العالم خاصة والمجتمع الدولي يعاني من صراعات داخلية وخارجية أدت إلى نزوح وهروب العديد من الأشخاص ولجوئهم إلى سفارات أجنبية في بلدانهم، حيث قامت بعض الدول بإبرام عدد من الاتفاقيات الدولية التي تعترف باللجوء الدبلوماسي وتنظيم العمل به فيما بينها[2] وسنتطرق إلى الاتفاقيات الدولية ذات الطبيعة الإقليمية التي نظمت اللجوء الدبلوماسي في الفرع الأول بينما سيكون حديثنا في الفرع الثاني عن اللجوء الدبلوماسي وفقاً للإرادة المنفردة للدول.

---

(1) أ.د. برهان أمر الله ن مصدر سابق، ص216.

(2) تمارا أحمد بردا ، مصدر سابق ، ص56.

الفرع الأول
اللجوء الدبلوماسي وفقاً للاتفاقيات الشارعة

لقد نظمت العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف مسألة اللجوء الدبلوماسي وسنحاول التركيز على أهم تلك الاتفاقيات التي كان لها الأثر في تعزيز مشروعية اللجوء الدبلوماسي وكالآتي :

أولاً : اتفاقية هافانا بشأن اللجوء الدبلوماسي لقد وقعت هذه الاتفاقية بين الدول الأمريكية في هافانا / كوبا في 1948/2/20 بشأن اللجوء الدبلوماسي وقد نظمت هذه الاتفاقية الأحكام المتعلقة باللجوء الدبلوماسي وضمن شروط محددة ، فالمادة الأولى جاء فيها (يحظر منح الملجأ في المبعوثيات والسفن الحربية أو معسكرات الجيش أو الطائرات العسكرية للمتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم عادية، والفارين من الجيش أو البحرية وفي حال التجاء المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم عادية إلى أحد الأماكن السالفة الذكر ، فأنه يجب تسليمهم فور طلب الحكومة المحلية)، أما في ما يخص المادة الثانية فنصت على أنه (يجب احترام الملجأ الدبلوماسي متى كان مسموحاً به من قبل الدولة الإقليمية سواء باعتباره حقاً أو نتيجة تسامح إنساني، أو تطبيقاً للعادات أو الاتفاقيات أو القوانين الخاصة بها) .

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية هافانا 1928 حدوث عدد من الشروط التي يتوجب الإلتزام بها حتى يصح اللجوء الدبلوماسي مشروعاً وصحيحاً ولعل من أهمها :

1. لا يمنح الملجأ إلا في الحالات الضرورة القصوى وخلال المدة الكافية لتأمين سلامته في مكان آخر .
2. على مانح الملجأ ان يبلغ السلطات المحلية عن الواقعة فوراً .
3. لسلطات هذه الدولة أن تطلب مغادرة اللاجئ لإقليمها في اقصر وقت ممكن ، كما يحق للممثل الدبلوماسي أن يطلب الضمانات اللازمة لتأمين خروج اللاجئ من البلاد بسلام وأطمئنان .
4. لا يجوز إنزال اللاجئ في أي بقعة قريبة من إقليم دولة اللاجئ ولا أيضاً في مكان قريب جداً في هذا الإقليم.
5. يحظر على اللاجئ القيام خلال فترة التجائه بأعمال تخل بالأمن العام[1] .

وبناء على ما تقدم فأن هذه الاتفاقية لم تخل من الفجوات والتغيرات فهي لم تحدد المختص بتكييف الجريمة المنسوبة إلى اللاجئ الدبلوماسي فضلاً عن أنها لم تحدد العقوبة الواجبة التطبيق في حال منح الملجأ خلافاً للأحكام الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية .

ثانياً : اتفاقية مونتيفيديو للجوء الدبلوماسي لعام 1933 بالنظر للمعوقات والصعوبات التي واجهت تطبيق اتفاقية هافانا 1928 أقرت منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 1933/12/26 اتفاقية مونتيفيديو بشأن اللجوء الدبلوماسي فحلت المادة الأولى في هذه الاتفاقية مكان المادة المناظرة لها في اتفاقية هافانا لعام 1928 وجاءت المادة الجديدة أفضل من سابقتها فقد اشترطت لتضييق حظر منح اللجوء الدبلوماسي ان يكون طالب اللجوء محكوماً عليه بسبب جريمة عادية من قبل القضاء العادي او متهماً بمثل هذه الجريمة ، أما بالنسبة للمادة الثانية فقد عهدت تكييف الجريمة المنسوبة للاجئ إلى الدولة التي تقوم بمنحه اللجوء الدبلوماسي [2] .

ثالثاً: معاهدة مونتفيديو بشأن اللجوء الدبلوماسي لعام 1939 لقد وردت هذه الاتفاقية من أجل تعديل أحكام اللجوء الدبلوماسي الواردة في معاهدة مونتفيديو لعام 1889 وذلك استجابة للتطورات التي وقعت في هذا الإطار خلال المدة اللاحقة على إبرامها [3] .

---

(1) د. هاني الرضا، الدبلوماسية تاريخها قوانيها واصولها ،ط1، دار المنهل اللبناني ، بيروت، 1997، ص122.
(2) تمارا بروا، مصدر سابقة ، ص59.
(3) د. برهان امر الله ، مصدر سابق، ص433.

حيث وسعت هذه الاتفاقية من عدد المواقع والأماكن التي يجوز منح اللجوء الدبلوماسي فيها من خلال إضافة المعسكرات والطائرات الحربية إلى مواقع السفارات، وقد ألزمت هذه الاتفاقية اللاجئ الدبلوماسي الذي يمنح اللجوء بإنهائه فوراً إذا رفض اللاجئ المتعهد بعدم الاتصال بالخارج إلا بموافقة مانح اللجوء الدبلوماسي صراحة أو إذا قام بأعمال مخالفة للنظام العام أو ترمي المشاركة في النشاط السياسي، لكن الأهم من ذلك أنها لم تقصر اللجوء على مرتكبي الجرائم السياسية ، بل أضافت إليهم الذي تجري ملاحقتهم لأسباب سياسية فضلاً عن أنها نصت على عدم جواز اللجوء الدبلوماسية لمرتكبي الجرائم السياسية إذا كان قضاء دولته قد اتهمهم او حكم بإدانتهم بسبب جرائم عادية، وقد حظرت الاتفاقية ضمن موادها إنزال اللاجئ الذي غادر بلاده في أي بقعة من الإقليم أو منحه اللجوء مرة ثانية إذا عاد إلى البلاد وكانت الظروف التي دفعت إلى التجائه في المدة الأولى مازالت قائمة وقد أناطت بدولة اللجوء الدبلوماسي تكييف الأسباب والمبررات لمنح اللجوء الدبلوماسي [1].

رابعاً : اتفاقية كاراكاس بشأن اللجوء الدبلوماسي لعام 1954.

بعد عقد اتفاقيتي هافانا لعام 1928 ومونتفيديو لعام 1933 تقدمت منظمة الدول الأمريكية خطوة للأمام حيث تجسدت في التوقيع على اتفاقية كاراكاس بشان اللجوء والدبلوماسي في 1954/3/28 حيث أخذت هذه الاتفاقية الكثير من الأحكام الواردة في اتفاقية مونتفيديو لعام 1939 حيث أكدت الفقرة الأولى من المادة الأولى على إلزامها الدول المتعاقدة باحترام الملجأ الذي يمنح في مواجهتها بأعتباره ألتزامها تعاقدياً أستناداً لبنود لأتفاقية وقد أكدت المادة (4 و 7) على اختصاص دولة اللجوء الدبلوماسي بتكييف طبيعة الجريمة المنسوبة إلى اللاجئ أو الأسباب التي دفعت إلى اضطهاده من خلال تحديد درجة الاستعمال التي تنطوي عليها حالة اللاجئ، وقد تضمنت المادة (61) تعريفاً واضحاً للمقصود بالحالات المستعجلة وجاءت المادة (20) لتؤكد بأن اللجوء الدبلوماسي لا يخضع في منحه الشروط المعاملة بالمثل [2].

الفرع الثاني

اللجوء الدبلوماسي وفقاً لأرادة الدول المنفردة

أن اللجوء الدبلوماسي كما متعارف عليه ليس له أي أساس في القانون الدولي، لكن ذلك لا يمنع الدول من عقد اتفاقيات خاصة أو تمنح اللجوء الدبلوماسي بإرادتها المنفردة كما لها الحق في أن تمنح اللجوء في حالات الضرورة القصوى ولاعتبارات إنسانية ولمدة محدودة. فالقاعدة العامة بأن يمنح اللجوء الدبلوماسي ليس واجباً على المبعوث الدبلوماسي وإنما هو إرادي وأختياري تمليه متطلبات إنسانية ويمكن منحه رغم أنه يحمل بعض المخاطر التي تؤدي إلى توتر في العلاقات الدبلوماسية بين البعثة وسلطات الدولة المعتمد لديها [3] ، حيث بعض الأحيان لا توجد اتفاقيات ثنائية واتفاقية حماية دولية ضامنة بتدابير منح اللجوء الدبلوماسي ، فهنا يعود الأمر إلى إرادة الدولة وفق تشريعاتها الوطنية.

ويسود القانون الدولي مبدأ مؤكد أن لكل دولة بما لها من سيادة على أراضيها ومقراتها الدبلوماسية من حصانة دبلوماسية مطلق الحرية في منح اللجوء الدبلوماسي ما لم يكن هنالك قاعدة دولية تحد من سلطاتها ومن القواعد الدولية حق الدولة في التكيف المنفرد في منح اللجوء الدبلوماسي بإرادتها الذاتية

---

(1) اتفاقية مونتفيديو للملجأ الدبلوماسي لعام 1939 المواد (2،3،5) .

(2) اتفاقية كاراكاس المتعلقة باللجوء الدبلوماسي في عام 1954.

(3) د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية ، ط1، دار الثقافة، عمان ، 2011، ص139.

شريطة توافر الضوابط والشروط لاعتباره لاجئاً دبلوماسياً وكذلك فإنها تنفرد بتقدير الأسباب أو الاعتبارات التي تبرر منح اللجوء أو بالعكس رفض منحه.ومما تقدم فقد ازدادت حالات اللجوء الدبلوماسي في الوقت الحاضر نتيجة للتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي وما يتعرض له الأشخاص من التجاوز على حرياتهم واضطهادهم لكن لجنة القانون الدولي التي كلفته بوضع اتفاقية العلاقات الدبلوماسية ، لم تعالج موضوع اللجوء الدبلوماسي بحجة أنه موضوع حساس وخطير ويحتاج إلى أبحاث واتفاقيات خاصة وعلى هذا الأساس جاءت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 خالية من هذا الموضوع [1] .وتأسيساً على ذلك أصبح منح اللجوء الدبلوماسي في حالة انعدام الاتفاقيات العامة والثنائية راجع إلى إدارة الدول المعتمد لديها.

المطلب الثاني

اللجوء الدبلوماسي وفقاً للإعلانات والمواثيق الدولية

أن اللجوء الدبلوماسي كظاهرة دولية وما نتج عنها من مشاكل وأختلال وما رافقها من أختراق لحقوق الإنسان دفع المجتمع الدولي لأصدار إعلانات دولية منظمة لها أو تنظيمها في نصوص خاصة ضمن إعلاناتها العامة وكذلك أصدرت بهذا الشأن العديد من المواثيق الدولية الخاصة باللجوء الدبلوماسي وتنظيمها من ناحية أخرى في نصوص خاصة ضمن الاتفاقيات الدولية ولغرض تسليط الضوء على هذه الظاهرة سنقوم ببحث هذا المطلب في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

اللجوء الدبلوماسي في الإعلانات الدولية

يقصد بالإعلان الدولي مجموعة من الأفكار والقواعد العامة والمبادئ العامة التي لا تتمتع بالصفة الإلزامية ولها قيمة أدبية ومعنوية وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي خاصة إذا أصدرت من قبل منظمة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة وعادة ما يصدر في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

وفي هذا المجال سنحاول الإشارة إلى بعض الإعلانات الدولية ذات العلاقة باللجوء الدبلوماسي وكالآتي :

أولاً : اللجوء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 [2].

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم الإعلانات الدولية في العصر الحديث كونه عالج الإنسان بصورة مباشرة وشاملة وتفصيلية فضلاً عن أنه أصبح يشكل مع اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 بمثابة ما يعرف بالشريعة الدولية لحقوق الإنسان والملزمة دولياً لجميع الدول وتعد الأساس الأول لحقوق الإنسان وعلى الرغم بأن هذا الإعلان لا يعد معاهدة لكنه يشكل مصدر للعرف الدولي وهذا يعني أنه يوجد لدى الدول أحساس بالألتزام القانوني بمبادئه وقد أكتسب قبولاً واسعاً بين الدول حيث نص على الحقوق السياسية والمدنية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والأجتماعية ومن بين تلك الحقوق الأساسية حق اللجوء كأصل عام حيث نصت المادة (14) من الإعلان على أنه:

1. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الإضطهاد.
2. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هنالك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

([1]) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص123.

([2]) تم أعتماد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 217 عام 1948.

وعلى هذا الأساس فأن على الدول منح اللجوء الدبلوماسي للاجئين إلى مقراتها الدبلوماسية والقنصلية لدوافع إنسانية التزاماً للمبادئ العالمية التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبشكل لا يتعارض مع سيادتها الوطنية ويترتب على منحه حق اللجوء الدبلوماسي عدد من الحقوق. ومن هذا يتضح بأنه حق للدولة في منحه [1] ، فضلاً عن الأخذ بنظر الأعتبار أنه لا يكون طالب اللجوء الدبلوماسي مرتكب جريمة غير سياسية وعدم قيامه بأعمال تتعارض مع أهداف وقواعد الأمم المتحدة ومن خلال الإعلان هذا نجد بأن هنالك حقيقة أساسية أشارات إليها المادة (2) منه على أنه (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر واللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الأجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر. وكذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص ، سواء كان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لي قيد آخر على سيادته. وتأسيساً على ذلك فأن المادة أعلاه منحت لكل شخص حق التمتع بجميع الحقوق والحريات التي أتى الإعلان على الإشارة إليها دون تمييز من أي نوع كان.

ثانياً: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لعام 1948.

من الإعلانات الدولية التي أكدت على حق اللجوء كحق من حقوق الإنسان هو الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 وقد تضمن هذا الإعلان على العديد من المبادئ التي أكدت على حقوق الإنسان الأساسية والضمانات التي توفرها الدول الموقعة عليه والتي تشكل النظام الأساسي للحماية التي تقرها الدول الأمريكية وفقاً للظروف الأجتماعية والقضائية [2] الذي يهمنا المادة (27) منه التي أكدت على حق اللجوء حيث نصت على أنه (لكل شخص الحق في اللجوء السياسي لدولة أجنبية في حالة الملاحقة له الناشئة عن غير الجرائم العادية وذلك وفقاً لقوانين كل دولة والاتفاقيات الدولية) وتجدر الإشارة إلى أنه الظروف السياسية التي حصلت في الدول الامريكية وكثرة الأحداث السياسية والثورات والأنقلابات كانت لها تأثير في زيادة ظاهرة اللجوء عامة واللجوء الدبلوماسي بشكل خاص، وبالرجوع إلى النص أعلاه فأن هذا الإعلان نص على حق اللجوء وترك أمر تنظيمه إلى القوانين الوطنية لكل دولة والاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم حق اللجوء.

ثالثاً : اللجوء الدبلوماسي في إعلان بانكوك لعام 1966

لقد أعتمد هذا الإعلان من قبل اللجنة الأستشارية القانونية الأفروآسيوية في بانكوك في جلستها الثامنة للفترة من 8-17 آب / 1966. وقد أكدت المادة الأولى منه على تعريف اللاجئ حيث عرف على أنه (الشخص الذي بسبب تعرضه للاضطهاد أو بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد السياسي أو الأنتماء إلى فئة أجتماعية معينة).

ومن خلال استقراء النص أعلاه يتضح لنا ما يلي :

1. أن الشخص طالب اللجوء معرضاً للاضطهاد بسبب العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد السياسي أو الأنتماء إلى فئة أجتماعية معينة.
2. أن يغادر اللاجئ بلده الأصلي وفي حالة كونه عديم الجنسية يغادر بلد إقامته المعتادة .

([1]) بابكر محمد علي عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1994، ص65.

([2]) د. محمود وشريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ط1، دار الشروق ، القاهرة ، 2003، ص196.

3. أن لا يستطيع أولاً يرغب الرجوع إلى دولته الأصلية أو بلد إقامته [1]

لكن المادة الثامنة من الإعلان قد أشارت إلى موضوع هام وهو فقدان اللاجئ لوضعه القانوني والشروط التي يجب توافرها في هذا الشأن وحق الدولة المطلق في منح أو رفض الملجأ لطلب اللجوء وعدم تعريضه إلى إجراءات من قبيل الرفض على الحدود أو الطرد أو الرد القسري إلا لسباب معقولة [2] فضلاً عن أنها أوردت واجب على كل دولة في منح اللاجئ حق الملجأ المؤقت[3] وحق اللاجئ في العودة الإختيارية الطوعية وحق التعويض [4] وكذلك حقهم في معاملة إنسانية لا تقل عن معاملة دولة الملجأ للأجانب بأي حال [5] بالإضافة على أنها حظرت طرد اللاجئ اوأبعاده[6].

الفرع الثاني

اللجوء الدبلوماسي وفقاً للمواثيق الدولية

يوجد إلى جانب الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان والتي أكدت ضمن موادها حق اللجوء الدبلوماسي حيث أوردنا قسم منها في الفرع الأول وهنا سوف نستعرض بعض المواثيق الدولية التي أشارت إلى حق اللجوء الدبلوماسي وقدر تعلق الأمر بمشروعية هذا النوع من اللجوء وكالآتي :

اولاً : اللجوء في ضوء ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعام 2000 [7]

لقد انبثق ميثاق الحقوق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعام 2000 لتقوية حماية الحقوق الاساسية في ضوء تغيرات المجتمع الدولي والتقدم الاجتماعي والتطورات العلمية والتكنولوجية حيث يجعل تلك الحقوق أكثر وضوحاً في الميثاق وهذا الميثاق بشان الأتحاد الأوربي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمواثيق الاجتماعية التي يتبناها المجتمع والمجلس الأوربي وقانون الدعوى لمحكمة العدل للمجتمعات الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان [8]. ونود أن نشير هنا إلى ماجاء بنص المادة (18) التي أكدت على حق اللجوء على أنه (يكفل حق اللجوء بالأحترام الواجب لقواعد اتفاقية جنيف بتاريخ 1951/7/28م وبروتوكول 1968/8/31 الذي يتعلق بوضع اللاجئين وطبقاً للمعاهدة التي تنشئ المجتمع الاوربي) وعلى ضوء ماتقدم فأن هذا الميثاق أكد على الألتزام بما جاء في اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967.

ثانياً : اللجوء في مشروع ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2004[9].

لقد تضمن هذا الميثاق نصوص خاصة بحقوق الإنسان والحريات العامة والحقوق المدنية والسياسية والحقوق في المشاركة السياسية في الحكم والحق في محاكمة عادلة ورفض جميع أشكال العنصرية

---

(1) الفقرة (1، 2) من المادة الأولى نصت على أنه (يغادر الدولة التي يعد مواطناً فيها أو التي ينتمي إليها بجنسيته أو إذا كان عديم الجنسية الدولة التي كان يقيم فيها إقامة معتادة . 2. لا يستطيع أو لا يرغب بسبب وجوده خارج هذه الدولة الرجوع إليها أو الأستقلال بحمايتها) .

(2) بابكر محمد علي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص16.

(3) ينظر نص المادة (3) من الإعلان .

(4) ينظر نص المادة (5) من الإعلان .

(5) ينظر نص المادة (6) من الإعلان .

(6) ينظر نص المادة (8) من الإعلان .

(7) أعتمد من قبل البرلمان الاوربي والمجلس الأوربي واللجنة الأوربية وبدء العمل به في 7/كانون الأول/2000.

(8) د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص170.

(9) اعتمدت هذه النسخة من القمة العربية السادسة عشر في تونس عام 2004 ودخل حيز النفاذ في عام 2008 ومنشور على الموقع الإلكتروني http://www.iumn.eduhumanrts/arab. تاريخ الدخول 2017/10/6.

والصهيونية [1] والذي يهمنا هنا المادة (28) التي تتعلق بحق اللجوء فقد نصت على أنه (لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من اجل جريمة تفهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين)، ونستشف من خلال هذا النص أعلاه بأنه يمثل ماورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كون طلب اللجوء الدبلوماسي حق لمن يتعرض لاضطهاد ولكن الميثاق أكد كذلك على خطر تسليم اللاجئين السياسيين وهذه يشكل مرحلة حماية في موضوع هام في العالم العربي في الوقت الذي يعد موضوع اللجوء السياسي كمادة واللجوء الدبلوماسي خاصة من المواضيع المرتبطة بشكل أساسي بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العالم العربي [2]. ومن الملاحظ أن صياغة هذا الميثاق وأن كانت محدودة إلا أنها جاءت متأخرة إضافة إلى تخلفها بالنسبة إلى مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1987 والذي نص على إنشاء لجنة عربية لصلاحيات واسعة ومحكمة عربية وهذا ما لم يتناوله مشروع الميثاق أعلاه.

ثالثاً : اللجوء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981

ولقد ورد هذا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 ليؤكد على التمسك بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المتضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة ومن ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

الذي يهمنا ما ورد في المادة (12) من الميثاق التي نصت على حق الفرد في الحصول على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقاً للقانون الوطني لكل دولة وطبقاً للاتفاقيات الدولية وأكدت على حق كل شخص في التنقل وأختيار إقامته بكل حرية وفي حدود القانون وحق الأفراد في المعادن أو العودة لأي بلد في حدود القانون ولا قيد ذلك سوى ما يخص الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة او الأخلاق العامة وحظرت طرد الأجنبي ذو الصفة القانونية من قبل أحد أعضاء الدول في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون كما حرمت الطرد الجماعي للأجانب والذي يستهدف العنصر أو العرق أو الدين[4] وقد أورد هذا الميثاق قيداً على حق اللجوء يتمثل في حظر الشخيص المتمتع باللجوء طبق للمادة (12) من هذا الميثاق من القيام بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو أي بلد آخر طرف في هذا الإعلان لغرض تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الدولية. ومن الملاحظ بأن الإلتزام بالحظر قد ألقي على عاتق ومسؤولية دولة الملجأ لا على اللاجئ الدبلوماسي.

([1]) عبد النبي العكري، الميثاق العربي لحقوق الإنسان هل يشكل ضمانة جديدة لحقوق الإنسان العربي ، صحيفة الوسط الوسط البحرينية العدد/1961 بحث منشور في 19/كانون الثاني/2008.

([2]) محمد أمين الميداني ، حق اللجوء بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان ، بحث منشور في 4/آذار/2013 على موقع المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، تاريخ الدخول 2017/10/6.

([3]) تمت إجازة الميثاق الأفريقي بحقوق الإنسان والشعوب من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في في نيروبي حزيران 1981 .

([4]) نظر نص المادة (12) من الميثاق .

المبحث الثالث

آثار اللجوء الدبلوماسي

أن آثار اللجوء الدبلوماسي بمشروعيته أو عدم مشروعيته تتفرع عن أصل واصل مفاده أن هذا النوع من اللجوء ينتقص من سيادة دولة الإقليم وينطوي على التدخل في شؤونها الداخلية وعلى هذا الأساس فإن القاعدة العامة هو الحظر ولا يجوز ممارسته إلا برضاء تلك الدولة وبشكل أدق أن أهلية الدولة في منح اللجوء الدبلوماسي في سفاراتها وقنصلياتها في الخارج ، تعد نوع من الاستثناء الذي يرد على قاعدة المساواة بين الدول في الحقوق وخاصة حق السيادة ، وأن هذا الاستثناء لا يبرره سوى رضاء دولة الإقليم ومن ثم يترتب على ذلك حصر هذا النوع من اللجوء في أضيق نطاق ممكن ، وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سيخصص المطلب الأول لآثار اللجوء الدبلوماسي وقت السلم بينما سيخصص المطلب الثاني أثر اللجوء الدبلوماسي وقت النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

آثار اللجوء الدبلوماسي وقت السلم

نود الإشارة إلى حالات اللجوء الدبلوماسي في الظروف العادية السلمية تختلف في الظروف الاستثنائية وتحديد ظروف النزاعات المسلحة ، حيث من المعروف أن المتطلبات والدوافع الإنسانية تأخذ مدى أوسع في حالة النزاعات المسلحة حيث تكون المرجعية في ذلك إلى الاتفاقيات والأعراف الدولية وبهذا الصدد سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سيكون الفرع الأول يخصص إلى اللجوء الدبلوماسي للسفارات بينما سيكون الفرع الثاني مخصص لبحث اللجوء الدبلوماسي إلى القنصليات .

الفرع الأول

اللجوء الدبلوماسي إلى السفارات

لاشك أن اللجوء إلى السفارات الأجنبية كما أسلفنا يعد أنتقاصاً من السيادة الوطنية للدولة صاحبة الإقليم فضلاً عن أعتبار ذلك تدخلاً غير مشروع في شؤونها الداخلية أن هذا اللجوء قد أستند في السابق على أساس الأمتداد الأقليمي ولكن هذا الأساس لم يعد هو الاساس الفعلي بل ظهرت عدة أفكار اعتمدت أسس عديدة لمنح اللجوء الدبلوماسي ومن أهمها تتعلق بالحصانة الدبلوماسية والعرف الدولي ولأعتبارات الإنسانية والتدخل الإنساني لكن الأفكار الأكثر ملائمة ومشروعية بحيث يكون اللجوء مشروعاً إذ رضيت دولة الإقليم بممارسته سواء أكان صريحاً ضمنياً او يسمى الأساس الرضائي حيث ربط أهلية منح اللجوء الدبلوماسي برضاء دولة الإقليم لكن لم يميز بين دولة يوجد بينها اتفاقيات دولية ودول لا يوجد بينها اتفاقيات دولية [1] .وبالنظر لعدم وجود أساس قانوني لمنح اللجوء الدبلوماسي فقد قامت بعض الدول وخاصة دول أمريكا اللاتينية بتنظيم موضوع اللجوء الدبلوماسي من خلال عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فيما بينها نتيجة للأوضاع الخاصة بها . أما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[2]، فإنها لم تتعرض لموضوع اللجوء الدبلوماسي واعتبرته من الموضوعات التي يتوجب تناولها في اتفاقية خاصة واشارت في فقرتها (3) من المادة (41) على أنه (يجب أن لا يستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقيات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها).

([1]) د. برهان أمر الله، مصدر سابق، ص372.

([2]) لقد صادق العراق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بالقانون المرقم 20 لسنة 1962 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد 667 في 1962/4/24.

ويتضح من خلال المادة أعلاه ان اتفاقية فيينا قد حظرت بطريقة ضمنية التعرض لمنح اللجوء الدبلوماسي في الأماكن الخاصة بالبعثة الدبلوماسية ما لم يكن هنالك اتفاق يقضي بغير ذلك ولا يزال الخلاف بين الدول حول الأساس النظري والقانوني لمنح اللجوء الدبلوماسي مما يفسر التأخير في ابرام اتفاقية دولية تنضم منح اللجوء الدبلوماسي لحد الآن [1] . لو القينا نظرة إلى تصرفات الدول بالنسبة لمنح اللجوء الدبلوماسي ن فإننا نلاحظ بانها لم تسر على وضع معين ، فغالباً تجيز لسفاراتها منح اللجوء الدبلوماسي واحياناً تحظر عليها ذلك وهذا بالتأكيد يعود على اعتبارات المصلحة السياسية التي تدعوها إلى اتخاذ هذا الموقف أو ذلك [2]،فالولايات المتحدة الأمريكية منحت اللجوء الدبلوماسي إلى العالم الفيزياوي الصيني وزوجته فانغ ليزهي (Fang Li ZI) عام 1989 في سفارتها في بكين في الوقت الذي تعلق فيه هذه الدولة تشكل رسمي أن اللجوء الدبلوماسي ليس له أي أساس في القانون الدولي، وكذلك قيام فرنسا بمنح اللجوء الدبلوماسي إلى قائد الجيش اللبناني العماد ميشال عون عند لجوءه إلى سفارتها في بيروت عام1990 ونود أن نشير إلى أن تصرف الدولة صاحبة الإقليم بالاعتراض أو عدمه على قيام سفارة أجنبية بمنح اللجوء الدبلوماسي لأحد رعاياها لا تستند إلى اعتبارات قانونية بل يعود على الأغلب الأعم وإلى نوع العلاقات التي تربط بين الدولتين وإلى المكانة التي تمثلها الدولة صاحبة السفارة في المجتمع الدولي، وعلى هذا الأساس نستنتج ان اللجوء الدبلوماسي ليس له أساس في القانون الدولي، لكن هذا لا يمنع الدول من عقد اتفاقيات خاصة تمنح بموجبها اللجوء الدبلوماسي في بعثاتها وسفاراتها فضلاً عن انها لها الحق في أن تمنح اللجوء الدبلوماسي في حالات الضرورة القصوى والضرورات الإنسانية الملحة وضمن مدة محدودة وبالأتفاق بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها .

الفرع الأول

اللجوء الدبلوماسي إلى القنصليات

لم تتفق الدول قبل اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963[3] حول حق تلك الدول في منح اللجوء الدبلوماسي في المقرات القنصلية وكانت العديد من الدول ضمن قوانينها تمنع بشكل صريح القناصل من استعمال الدور لقنصلية لمنح اللجوء الدبلوماسي ومع ذلك فقد منح اللجوء في بعض الحالات للفارين من أعمال الشغب ومنع من الأشخاص الفارين من العدالة وسلطات الأمن[4]، وجاءت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ضمن فقرتها (2) من المادة (31) لتنص على أنه (لا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينيبه) فضلاً من المادة (55) أوجبت على جميع المتمتعين بالأمتيازات والحصانات أحترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وكذلك حظرت عليهم أستخدام دور البعثات بطريقة

([1]) د. على الشامي ، الدبلوماسية ، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ط3، رشاد برس ، بيروت ، 2007، ص506.

([2]) د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدبلوماسي القنصلي، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006،ص156.

([3]) من الجدير بالذكر أن العراق قد صادق على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بالقانون المرقم (203) لسنة 1968 والمنشور في جريدة الوقائع بالرقم 1688 في 1969/2/2.

([4]) د. سهيل الفريجي ، العلاقات القنصلية والدبلوماسية، حصانتها وامتيازاتها ، اتفاقيتي فيينا 1961 ، 1963 ن مطبعة دار الكتب ، بيروت ، 1970، ص52.

لا تتفق وممارسة الوظائف القنصلية ومن هنا نلاحظ أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 قد منعت بوضوح القنصليات من القيام بمنح اللجوء الدبلوماسي [1].ومن الجدير بالإشارة إلى أن حالات منح اللجوء في دور القنصليات نادرة الوجود ، بذلك كون مقار البعثات الدبلوماسية تعد أفضل وأكثر أماناً من الدور القنصلية لطالبي حق اللجوء الدبلوماسي ، وقد أسفرت معظم الحالات الواقعية التي منحت فيها القنصليات اللجوء الدبلوماسي إلى تسليم اللاجئ الدبلوماسي إلى الدولة المضيفة (المعتمد لديها) ، ومن ناحية أخرى إذا كانت المقار القنصلية لا تملك الأهلية في منح اللجوء الدبلوماسي بسبب عدم وجود أساس قانوني لها تعتمد عليه، لكنها في الوقت ذاته بإمكانها منح اللجوء الدبلوماسي المؤقت للأفراد المهددين بالخطر ولدوافع إنسانية قصوى.

المطلب الثاني

اثر اللجوء الدبلوماسي وفق النزاعات المسلحة

أن الغاية الأساسية من القانون الدولي الإنساني هي الحد من المعاناة البشرية عند حصول النزاعات المسلحة وتطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وتعد اتفاقية جنيف لعام 1949 الأربعة والبروتوكولات الإضافيين لعام 1977 جوهر القانون الدولي الإنساني الذي يطبق وقت النزاعات المسلحة حيث جاءت هذه الاتفاقيات لتسبغ الحماية على الأفراد المدنيين والذين يلجأون إلى السفارات الأجنبية والمواقع ذات الطبيعة العسكرية في حالة وقوعهم تحت سلطة معادية أو تواجدهم في دولة محتلة [2] وجاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م ليكمل أحكام الاتفاقية وتضمن قواعد بسير الحروب مثل خطر مهاجمة أشخاص مدنيين أو ممتلكات مدنية مع وضع حد للوسائل والأساليب المصرح بأستخدامها وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 الذي يتعلق بحماية المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وبروتوكولها الثالث لعام 2005ن المتعلق بالبلورة الحمراء [3] ويقصد بها شارة تمنح الحماية نفسها التي يمنحها الصليب الأحمر والهلال الأحمر في تمييز الطواقم العسكرية والمنشآت ووسائل النقل وموظفي الجمعيات الوطنية وموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأتحاد الدولي والمرافق التابعة لها. بعد هذه المقدمة حول الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني التي عالجت آليات اللجوء ومنها اللجوء الدبلوماسي وقت النزاعات الدبلوماسية . وبعد أن تناولنا اللجوء الدبلوماسي إلى السفارات والقنصليات بالمعنى الضيق سنتناول اللجوء الدبلوماسي بالمعنى الواسع الذي يشمل اللجوء وقت النزاعات المسلحة من خلال اللجوء الدبلوماسي إلى السفن والطائرات العسكرية واللجوء إلى القواعد العسكرية التابعة للدول الأجنبية وكالآتي .

---

(1) ينظر إلى المادة (55) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.
(2) د. شريف غنام ومحمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، ط4، ص37.
(3) ابو يحيى الغربة ، اتفاقيات جنيف ، بحث منشور على موقع صوت اللاجئ العراقي في 2013/11/13.

الفرع الأول
اللجوء الدبلوماسي إلى السفن والطائرات الحربية

أن المعيار الأساسي في تحديد مدى مشروعية اللجوء الدبلوماسي الذي يمنح في السفن والطائرات الحربية يكمن بالوقوف على حقيقة المركز القانوني لهما وسنتناول اللجوء إلى السفن والطائرات في المحورين الآتيين :

أولاً : اللجوء الدبلوماسي إلى السفن الحربية

تعد السفن الحربية جزء من القوات المسلحة للدولة التي تنتمي إليها فضلاً عن أنها أحد مظاهر سيادة الدولية وفي نفس الوقت ممثلة لسلطاتها العاملة في الدول الأجنبية ، ومن ثم هذا الطابع المزدوج أي العسكري والعام الذي تتمتع به السفينة الحربية يكسبها حصانة كاملة ضد الأعمال أو التدابير الرسمية لأي دولة أخرى غير الدولة التي تتبعها [1] . واتفق معظم الفقهاء في القانون الدولي على أن السفينة تتمتع بحماية كاملة سواء أكانت في أعالي البحار أو أثناء وجودها في الحياة الإقليمية أو الموانئ التابعة للدول الأجنبية ، ولا نزاع في الفقه على أنه إذا ألتجا أحد الأشخاص إلى إحدى السفن الحربية الموجودة في الحياة الإقليمية أو الميناء التابع لدولته الأهلية فأنه ليس لسلطات الدولة الأخيرة سوى المطالبة باسترداده بالطرق الدبلوماسية وبحيث إذا رفض قائد السفينة التخلي عنه أو تسليم فأن دولة الأقليم لا تملك أمام تلك السفينة سوى مطالبتها بمغادرة المياه الإقليمية . وتأسيساً على ذلك فأننا نستطيع القول أن الدولة تلك طبقاً للقانون الدولي، منح اللجوء الدبلوماسي على ظهر سفنها الحربية الموجودة في المياه الإقليمية والموانئ التابعة للدولة الأخرى بالأستناد إلى ما تمتع به تلك السفن من حصانة كاملة وقد أخذت هذا الرأي قرارات معهد القانون الدولي الصادرة عام 1950 بشأن اللجوء في القانون الدولي العام، حيث أعتبرت السفن الحربية من الأماكن التي يجوز منح اللجوء فيها فضلاً عن أعتراف مجموعة من الدول بهذا اللجوء للاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللجوء في نطاق تنظيم الدول الأمريكية .

الخلاصة أو للدولة أهلية منح اللجوء الدبلوماسي على ظهر سفنها الحربية أثناء وجودها في المياه الأقليمية أو الموانئ الأجنبية وأنه مالم تكن هنالك نصوص اتفاقية تنظم أحكام هذا النوع من اللجوء فأنه يتطلب مراعاة على أنه في حاله قيام قائد السفينة الحربية بمنح اللجوء الدبلوماسي فأنه عليه أن يتأكد من قرار صفة اللاجئ الدبلوماسي وفقاً للقانون الدولي بالنسبة للاشخاص الذي طلبوا الحصول عن اللجوء الدبلوماسي على ظهر سفينة وعلى قائد السفينة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنح اللاجئ من القيام بأي نشاط من شأنه تهديد الأمن أو النظام العام في دولة الإقليم فضلاً عن مراعاة عدم أنزال اللاجئين الدبلوماسيين في أي منطقة أخرى داخل حدود دولتهم الأصلية [2] .

ثانياً : اللجوء الدبلوماسي على متن الطائرت الحربية

للدولة حق منح اللجوء الدبلوماسي على متن طائراتها الحربية في إقليم دولة أخرى مادام هناك نصوص اتفاقية بهذا الشأن وفي هذه الحالة يسري تطبيق أحكام الاتفاق المبرم بين الدولتين[3]) لكن ما هي الإجراءات إذا لم يكن هنالك اتفاق، هل تعد الطائرات الحربية الموجودة في إقليم الدولة مكاناً يصلح لمنح اللجوء الدبلوماسي وبالأحرى هل تمتلك الدولة منح اللجوء الدبلوماسي على إحدى طائراتها الحربية الموجودة في إقليم دولة أخرى بالرغم من عدم وجود اتفاقيات بينهما تجيز ذلك وقد اعتبرت بعض

---

(1) د. برهان أمر الله ، مصدر سابق، ص492.

(2) Galvoch, Dictionnaire de Driot international Tome , OP. Cit. P. 69.

(3) ينظر المادة العاشرة من معاهدة واشنطن لعام 1907 التي عقدت بين دولة أمريكا الوسطى

قرارات معهد القانون الدولي لعام 1950 حول اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي من الأماكن التي يمكن منح اللجوء الدبلوماسي منها شانها شأن المنشآت التابعة للمبعوثيات والسفن الحربية الاجنبية[1]).
أن الرأي الذي أجمع عليه الفقه الدولي أن الطائرات الحربية اللاجئة الموجودة في إقليم الدولة تمنح بنفس الحصانات المقررة للسفن الحربية خلال وجودها في المياه الإقليمية أو الموانئ الأجنبية [2] .
وعلى هذا الأساس فأن الطائرات الحربية لأحدى الدول تعد جزء من قواتها المسلحة وعضواً من أعضاء سلطتها العامة وتمتلكها في الخارج ولهذا فأنها تتمتع بحصانة كاملة في مواجهة سلطات الدول الأخرى التي توجد على إقليمها فلا تخضع للاختصاص القضائي للدول المعتمد لديها في حالة منح اللجوء الدبلوماسي لأحد رعاياها فلا يحق للسلطات المحلية تفتيشها شأنها شأن السفن الحربية وهذا كله مادام مرورها فوق إقليم تلك الدولة أو هبوطها فيه كان بتصريح خاص منها ودون أي انتهاك وبما تقتضيه حق الدولة في البقاء وصيانة النفس [3]. وتأسيساً على ذلك فان الطائرات الحربية تتمتع بنفس المركز القانوني الخاص بالسفن فيما يتعلق بالحصانات الكاملة المقررة لهما وتعمل في نفس الظروف والامتيازات التي تقرر للموانئ والمياه الإقليمية ، وعلى هذا الأساس فأن قضية منح اللجوء الدبلوماسي على متن الطائرات الحربية تخضع إلى نفس الأحكام الخاصة بالسفن الحربية .

الفرع الثاني

اللجوء الدبلوماسي إلى القواعد العسكرية الأجنبية

لقد عدت قرارات معهد القانون الدولي الأماكن العائدة للقوات المسلحة الأجنبية الموجودة داخل الدول المعتمد لديها من الأماكن التي يجوز منح اللجوء الدبلوماسي فيها وخضعت لذات الأحكام التي قررتها للمباني والمقرات الدبلوماسية وهي تتلخص بمحورين أساسين وهما :

أولاً: اللجوء الدبلوماسي في حالة الأحتلال

في هذه الحالة تعد القوات المسلحة الأجنبية قوات الاحتلال عندما تمكن من احتلال إقليم والسيطرة عليه أو بعضه بصفة فعلية بحيث تقيم سلطة عسكرية تحل مؤقتاً محل السلطة الشرعية في الإقليم المحتل [4] .
أن القوات المسلحة الأجنبية في حال الأحتلال العسكري لا تملك أهلية منح اللجوء الدبلوماسي داخل الأماكن التي تسيطر عليها للأشخاص الذين تلاحقهم سلطات دولة الأقليم ولعلها مع ذلك مادامت قوات الأحتلال تحمي المضطهدين أو الفارين من سلطات الإقليم الأخير داخل الأماكن التي تسيطر عليها وتحميهم من تلك السلطات بل أنها تستطيع أن تخرجهم من الإقليم المحتل ليسهل عليهم الحصول على اللجوء الدبلوماسي، وتأسيساً على ذلك فان قوات الأحتلال وان كانت لا تملك اهلية منح اللجوء الدبلوماسي داخل الأماكن التي تسيطر عليها إلا أنها مع ذلك تستطيع منح اللجوء الدبلوماسي للأفراد الذين تطاردهم السلطات المحلية وقد تستطيع مساعدتهم في مغادرة الإقليم الأخير وطلب الحصول على اللجوء الدبلوماسي في خارج دولة الإقليم .

([1]) Fauchille P.op.cit.Tome er. Eme parlie p1146.
([2]) ينظر المادة (23) من اتفاقية باريس للملاحة الجوية المؤرخة 1919.
([3]) ينظر نص المادة (32) من اتفاقية باريس للملحة الجوية لعام 1919.
([4]) د. محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الأحتلال ن أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، دار الجبل للطباعة ، القاهرة، 1970، ص99 .

ثانياً: اللجوء الدبلوماسي للقوات الأجنبية بموجب الوجود الاتفاقي

أن وجود القوات الأجنبية تتواجد في إقليم الدولة بناء على اتفاقية معقودة بين الدولة صاحبة الإقليم ودولة القوات الأجنبية المتواجدة على أراضيها وبموجب تلك الاتفاقيات تحدد طبيعة عمل تلك القوات ومواقع تواجدها وما تتمتع به من إمتيازات وحصانات ويمكن أن تتضمن تلك الاتفاقية آليات منح اللجوء الدبلوماسي في المناطق المتواجدة فيها تلك القوات الأجنبية أي بالأحرى إذا لم تكن هنالك بنود الاتفاقية خاص وملزم لدولة الأقليم يسمح للدولة المتواجدة في قواتها في إقليم تلك الدولة بمنح اللجوء الدبلوماسي في المواقع أو القواعد العسكرية فأن تلك القوات الوطنية لا تملك منح اللجوء الدبلوماسي في تلك المواقع [1] . ومن الملاحظ أن معظم الاتفاقيات المعقودة بشان السماح لقوات مسلحة ثانية لدولة أجنبية أو أكثر بدخول إقليم إحدى الدول والاستقرار فيه تقضي بطريقة ضمنية بعدم جواز منح اللجوء الدبلوماسي داخل المعسكرات والقوات العسكرية الأجنبية وهذا ماحصل في الاتفاق المبرم بين قوات الطوارئ الدولية للامم المتحدة في مصر حيث أوجبت على أفراد القوة وموظفي الأمم المتحدة الذي يعلمون معها مراعاة القوانين واللوائح المصرية والأمتناع من القيام في مصر بأي نشاط ذي طابع سياسي وبأي عمل يتعرض مع الصفة الدولية لواجباتهم أو لا يتماشى مع روح الاتفاقية وتأسيس على ذلك لا يمكن لقوات الطوارئ الموجودة في مصر طبقاً للاتفاق المبرم بين الامم المتحدة ومصر لعام 1957 منح اللجوء الدبلوماسي في المواقع التابعة لها للاشخاص الذين تلاحقهم السلطات المحلية المصرية من غير أفراد تلك القوات [2] .

الخاتمة

بعد أن أنتهينا من بحث مشروعية اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات وسنعرضها كالآتي:

أولاً: النتائج

1. إضافة إلى حق الدولة في منح اللجوء داخل إقليمها فإنها تمنح كذلك في بعض الحالات بأهلية منح اللجوء في الأماكن العائدة لها في الدول الأجنبية مثل سفاراتها وقنصلياتها وحتى سفنها وطائراتها وحتى قواتها العسكرية المتوافرة في إقليم الدولة المعتمد لديها في بعض الأحيان.
2. أن اللجوء الدبلوماسي هو ذلك النوع من اللجوء الذي تمنحه الدولة في أماكن تقع خارج إقليمها المادي أو المحسوس.
3. اللجوء الدبلوماسي يعد قيداً على سيادة الدولة المعتمد لديها وهذا الوضع الدبلوماسي للشخص الهارب إلى مواقع الدولة المعتمدة يمنع دولة الإقليم من ممارسة سيادتها ويشكل في الغالب تدخلاً في شؤونها الداخلية .
4. من حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (14) فأن لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هروباً من الاضطهاد.
5. أن ما يثير الأنتباه هو أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لقد حاولت تجنب التعرض ومعالجة اللجوء الدبلوماسي وان هذا لا يمنع الدول من عقد اتفاقيات خاصة تمنح وتنظم اللجوء الدبلوماسي لأعتبارات إنسانية وضرورات ملحة لمدة محدودة .

([1]) ينظر اتفاقية مونتفيديو سنة 1933ومعاهدة مونفيديو لسنة 1939 واتفاقية كاراكاس لسنة 1954 حول اللجوء الدبلوماسي

([2]) د. أحمد سويلم العمري، اصول العلاقات السياسية ، ط3، بلا دار نشر ، القاهرة ، 1959، ص1294 ومابعدها .

6. أن القاعدة العامة في منح اللجوء الدبلوماسي ليس واجباً على الدولة المعتمدة وأجهزتها المختلفة في داخل وخارج الدولة المعتمد لديها وإنما أختيارياً تمليه إعتبارات إنسانية ويمكن ملحة رغم أنه يحمل بعض المخاطر التي تؤدي إلى توتر في العلاقات الدبلوماسية.
7. أن رضاء دولة الإقليم هو الاساس القانوني لأهلية ومشروعية منهج اللجوء الدبلوماسي والذي يحظى بتأييد واتفاق غالبية الفقهاء ويأخذ به القضاء الدولي كما تجري الممارسة الدولية بمقتضاه وقد أعترفت المادة الخامسة من قرارات معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في عام 1950 بالأساس الرضائي لمنح اللجوء الدبلوماسي.

ثانياً : المقترحات

1. بالنظر لعدم وجود إتفاقية دولية خاصة بمنح اللجوء الدبلوماسي ولعدم وجود اساساً له في القانون الدولي وخضوعه في الاغلب الأعم إلى الإرادة المنفردة لبعض الدول، نرى أن يصار إلى إعتماد اتفاقية دولية تنظم مشروعية اللجوء الدبلوماسي استناداً لدوافع إنسانية وضرورات قصوى .
2. بالإمكان أن يصار إلى تعديل في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 وتضمينها بنود تنظم منح اللجوء الدبلوماسي في حالات السلم .
3. لم تشير اتفاقية جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الأول والثاني بشكل صريح إلى آلية منح اللجوء الدبلوماسي لكن هنالك قاعدة عامة في منح وحماية اللاجئين وقت النزاعات المسلحة مما يتطلب الإشارة إلى تنظيم آليات منح وبشكل مريح وواضح.
4. العمل على وضع مفهوم خاص للاجئ الدبلوماسي وتمييزه عن غيره من الأشخاص بغية أسباغ الحماية الكافية له داخلياً ودولياً
5. التقارب والتعاون بين النظام القانوني الوطني والنظام القانوني الدولي بغية التوصل إلى نظام قانوني متكامل وفعال لمشروعية اللجوء الدبلوماسي .

المصادر

أولاً : الكتب

1. د. أحمد سويلم العمري، اصول العلاقات السياسية ، ط3، بلا دار نشر ، القاهرة ، 1959،
2. د. برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.
3. بن منظور، لسان العرب، ج8، دار الحديث، القاهرة، 2003.
4. د. بدرية العوضي ، القانون الدولي وقت السلم، دار الفكر، 1978.
5. تمارا أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، ط1، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2013.
6. جبران مسعود ،الرائد معجم لغوي عضدي ، ط2، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1995.
7. سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، مكتبة لبنان ، بيروت ن 1974.
8. د. سهيل الفريجي ، العلاقات القنصلية والدبلوماسية، حصانتها وامتيازاتها ، مطبعة دار الكتب ، بيروت ، 1970.
9. د. شريف غتلم ومحمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، ط4، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.
10. د. صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، دار المعارف، الاسكندرية ، 1975.

11.عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية، ج6، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1994.
12.د. علي الشامي ، الدبلوماسية ، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ط3، رشاد برس ، بيروت ، 2007.
13.د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011.
14.لوس معلوف، المنجد في اللغة العربية والأدب والعلوم، ط17، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ، بلا سنة طبع.
15.د. محمد الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1970.
16.د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ط1، دار الشروق ، القاهرة ، 2003.
17.د. محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدبلوماسي القنصلي، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
18.د. هاني الرضا، الدبلوماسية تاريخها قوانيها واصولها ،ط1، دار المنهل اللبناني ، بيروت، 1997.

ثانياً الرسائل والاطاريح :

1. بابكر محمد علي عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1994.
2. د. محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الأحتلال ن أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، دار الجبل للطباعة ، القاهرة، 1970.
3. نجوى حساوي ، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، أطروحة دكتوراه ، الجامعة اللبنانية ، 2006.

ثالثاً : البحوث والدوريات

1. عبد النبي العكري، الميثاق العربي لحقوق الإنسان هل يشكل ضمانة جديدة لحقوق الإنسان العربي ، صحيفة الوسط البحرينية العدد/1961 بحث منشور في 19/كانون الثاني/2008.
2. علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، مجلة الحقوق ، م/3، العددان 908، السنة الخامسة ، بغداد، 2010.

محمد أمين الميداني ، حق اللجوء بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان ، بحث منشور على موقع المركز العربية للتربية.

3. ابو يحيى الغربة ، اتفاقيات جنيف ، بحث منشور على موقع صوت اللاجئ العراقي في 2013/11/13.
4. د. علي صادق ابو هيف، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد/22، 1966، ص118.

رابعاً: المصادر الاجنبية

1. Fauchille P.op.cit.Tome er. Eme parlie p1146.
2. Galvoch, Dictionnaire de Driot international Tome , OP. Cit. P. 6a.
3. Grani, Madeson A. the state of refuges in international law. Vol. 11.1972.P.69.

خامساً : الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية هافانا للملجأ الدبلوماسي لعام 1928.
2. اتفاقية مونتفيديو لعام 1933 .
3. اتفاقية مونتفيديو لعام 1939 .
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
5. اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 .
6. اتفاقية كاراكاس لعام 1954. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
7. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

Diplomatic Asylum in International Law

Alaa Yasser hussein — Di- Qar University- College of Law
Dr.Muslim.T. Hassoon — Ahl Al Bayt University
muslam@abu.ed

Abstract

Diplomatic asylum is a form of protection offered by diplomatic or consular missions to individuals within the premises of an embassy or consulate, aimed at protecting them from the risk of political persecution in their home country. This type of asylum is closely related to sensitive issues involving human rights violations and political persecution. Diplomatic asylum has evolved over time, especially in Latin America, where it was formalized through agreements like the Havana Convention (1928) and the Caracas Convention (1954(Despite recognition in some countries, diplomatic asylum remains legally controversial, especially regarding the sovereignty of host states and the intervention of asylum-granting states in internal affairs. There are no unified international regulations governing diplomatic asylum, leading to varying applications across countries. In some cases, it is seen as a violation of the host state's sovereignty, while in others, it is considered a legitimate means of protecting individuals from persecutionA notable example of the tensions surrounding diplomatic asylum is the case of Julian Assange, who sought refuge in the Ecuadorian Embassy in London to avoid extradition. This case highlights the challenges faced by states in balancing human rights protection with respect for national sovereignty In conclusion, while diplomatic asylum remains a crucial tool for protecting politically persecuted individuals, the lack of a unified legal framework complicates its application.